المشايخ من اعتبره بتنوع تركيب فقال ينبغي ان يعقد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك
والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقط ما في يسارك بما في يمينك عما بقي فهو الواقع
محيط **فصل في الفاصل بين الكلامين** في مجموع النوازل وسئل شيخ الاسلام
عمن حلف وقال هر زني كه ورا بود وباشد ازوى بسه طلاق اگر فلان كار كند ففعل
ذكر قال اذا تزوج امراة طلقت ثلثا ولا تطلق امراته التي في نكاحه للحال حليه
اتفق مشايخنا واستاذنا من اهل سمرقند وكان المتقدمون من مشايخ سمرقند رح
يقولون هذا لغو من الكلام وقال مشايخ بخارا رحمهم الله يمين صحيح ثم اختلفوا فيما بينهم كان
الشيخ الامام ابو بكر احمد بن اسماعيل ومن تابعه من مشايخ داحش يقولون يقع على
امراته التي تحته بقوله بود وعلى امراة يتزوجها بقوله باشد وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ومن تابعه من درب الحديد يقولون يقع ذلك على التي يتزوجها في المستقبل
ويكون قوله باشد تاكيدا او تفسيرا لقوله بود فيكون الشرط واحدا والطلاق متعلق به فحسب
ذلك والسيد الامام ابو شجاع رض اخذ القول اتباعا للاساتذة وبه كان وتابعه على ذلك ائمة
زمان كلهم والشيخ الامام الخطيب ابو بكر محمد بن حمزه المدني على انه لا يكون يمينا ويكون بعض
الالفاظ لغوا فاصلا وفي النصاب حلف وقال لامراته ان ضربتك فكل امراة لي كه بود
وباشد فهي طالق فطلق هذه ثم تزوج بعد انقضاء العدة هل تطلق ان ضربها اجاب شمس
الاسلام الاوزجندي رح بلا لانه موقت بالطلاق واللفظ منكر وفي فتاوى قاضي خان
رجل قال هر زني كه او را بود تا سي سال ازوى بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم
ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان مراده من هذا بالوقت ما يستفيد بعد اليمين
قال الفقيه ابو الليث رح قوله كل امراة يكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سواء وان
نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته وان نوى التي
غرها يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن تزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ
لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عنه وكذلك لو قال هر زني كه
ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زني كه ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ
هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله وباشد تاكيد للاول ولو قال هر زني كه مرا است
وبود وباشد فكذا ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا كذا عن المصنف بالافتاء وسئل القاضي
الامام

الامام عمن قال لامراته انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار قال لا يتعلق الطلاق
بدخول الدار والاستثناء فاصل في فصل الاستثناء من النصاب خالع امراته بالفار
خريدم وفروختم وقال الزوج اردت راس الشاة او قال قلت فروختم من الايجاد
قبل القول قوله مع يمينه الا اذا ذكر بدل الخلع او قبض وقيل لا يقبل قوله قضاء وان
لم يكن ذكر او لم يقبض لان كلامه خرج جوابا وعليه الفتوى وان اشار الى راس الشاة
صح الخلع ايضا هو الصحيح الا اذا صح لان الاشارة لا تخرج كلامه من ان يكون خارجا مخرج
الجواب والسوال عن تمليك النفس ولو شهد الزوج شاهدين عدلين على انه اذا قال لها
خواشتن خريدم اقول لها فروختم بالفاء ثم اختلفا عند القاضي وشهد شاهداه على
ذلك فان سمع القاضي الخارج منه يقضي بصحة الخلع وان لم يسمع وشهد شاهداه انه تكلم
بالفاء قبلت شهادتهما وقضى ببطلان الخلع في باب الاختلاف الواقع بينهما في وقوع
الطلاق من شرح بسيط لصدر الاسلام فيمن جعل امر امراته بيدها او بيد غيرها اذا
جعل امر امراته بيد صبي او مجنون وهو في يده قبل ان يقوم من ذلك المجلس كما لو
فوض اليهما ان كان لا يصح باعتبار التمليك يصير باعتبار التعليق لان في التفويض تعليقا
معنى فكانه قال لامراته ان قال لك هذا الصبي او هذا المجنون انت طالق فانت طالق
الا انه يقتصر على المجلس وان كان جوازه باعتبار التعليق لان هذا تعليق في ضمن التمليك
والتمليك يقتضي جوابا في المجلس فعلى هذا اذا قال لامراته امرك بيدك ينوي الطلاق
فطلقت نفسها وقع الطلاق لانه يصير كلامه ان طلقت نفسك فانت طالق في صدر فتاوى م
الاسلام ولو جعل امرها بيدها على انها متى غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقتها اليها في
تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن قدر كفايتها في نفقة هذه المدة صار
الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل
اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهي مسئلة الكوز
فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصل اليها وانكرت هي ينبغي
ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال رض سمعت القاضي الامام
الاستاذ هكذا ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق
خلاصه في المنتقى امرك بيدك في ان تختاري نفسك متى ما شئت فهذا على المجلس وان رد

Copyright © King Saud University